



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

اطلعت اللجنة على الطلب المقدم من السيد (صبري فرهود كاظم) بشأن التظلم على تثبيت اسمه في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ ، أوصت اللجنة قبول طلب التظلم ، وبعد الاطلاع على حيثيات الموضوع كافة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ ما يأتي :

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى السيد صبري فرهود كاظم / محاسب قانوني ومراقب حسابات .

ثانياً: صدر هذا القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

رابعاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليه آنفاً .

خامساً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٩/٢٤